

هل على التأمين ومقدم الإيجار زكاة؟/الثلاثاء)21-4-2022م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال يقول استأجر رجل شقة المالك طلب منه ان يدفع الشهر الاول والاخير ومبلغ التأمين فهل على ايجار الشهر الاخير والتأمين زكاة عشان يسكن قال له عايز منك ثلاث شهور. اول شهر - [00:00:01](#)

واخر شهر الناس في العادة بتبلطش في اخر الشهر ما تدفعش ايجار. عارف ان هي ماشية فاصحاب البيوت حفزوا اللعبة دية واصبحوا يشترطون. ادفع لي اول شهر واخر شهر وادفع لي مبلغ تأمين - [00:00:23](#)

فهل على ايجار الشهر الاخير والتأمين زكاة اذا حال الحول وبلغ ما عنده نصابا الجواب عن هذا ان كليهما ليس مالا زكوي لان ما كفت يدك عنه وعجزت عن التصرف فيه - [00:00:42](#)

خرج من وعاء الزكام انت لا تستطيع ان تغز هذا المبلغ الا اذا خرجت من البيت او اخرجت منه ما دمت مقيما في البيت لا تستطيع ان تنال للشهر الاخير - [00:01:03](#)

ولا مبلغ التأمين؟ وبعدين الشهر الاخير انت اصلا دفعته لكي يكون ايجارا دفعته ليستهلك لا ليدخروا. يعني انت في اخر شهر هيخصم لك المبلغ ده من الايجار المستحق عليك. على كل حال خلاصة القول - [00:01:19](#)

ان من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ومعنى تمام الملك القدرة على حيازة المال والانتفاع به. والقدرة على التصرف فيه فما كفت يدك عنه من المال فليس مالا زكوي الاموال المصادرة - [00:01:38](#)

والمغصوبة والمنهوبة والمسروقة كل مال صودر على صاحبه اخذ منه فهذا ليس مالا زكوي السبب عدم تمام الملك المال ليس بحيازته ولا يقدر على حيازته ان اراد اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب - [00:01:56](#)